ادياعنه دينه بامره احدهما بنفسه والآخر بنايبه وان شاء رجع على الاصيل بكل ما
ادي لانه كفل بكل المال بامره هذا اذا تكفل كل واحد منهما عن الاصيل بجميع الدين
على التعاقب ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالجميع واما اذا تكفل كل واحد منهما بالنصف
ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه فهي كالمسئلة الاولي في الصحيح حتى لا يرجع على شريكه
بما ادي ما لم يزد على النصف وكذا لو تكفلا عن الاصيل بجميع الدين معا ثم كفل كل واحد
منهما عن صاحبه لان الدين ينقسم عليهما نصفين ولا يكون كل واحد منهما كفيلا عن
الاصيل وكذا لو كفل كل واحد منهما عن الاصيل بالجميع متعاقبا ثم كفل كل واحد منهما
عن صاحبه بالنصف وان ابراء الطالب احدهما اخذ الآخر بكله لان كلا منهما كفيل بالكل
عن الاصيل ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين اياشاء من شريكيها بكل دينه لما
عرفت ان شركة المفاوضة يتضمن الكفالة ولا يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادي زائدا
على النصف لما مر ان جهة الاصالة راجحة على جهة النيابة كفالة كانت او وكالة
فلا يختلف الحكم بكون المؤدي هو المشتري او صاحبه عبدان كوتبا بعقد لا بد من وحدة
العقد في تمشية وجه الاستحسان على ما ستقف عليه ولذلك اعتبر في صورة المسئلة واما
تعيين الاجل بان يقال الي سنة مثلا فلا حاجة اليه وكفل كل عن صاحبه بامره رجع كل على
الآخر بنصف ما ادي هذا استحسان والقياس ان لا يجوز لان فيه كفالة المكاتب والكفالة
ببدل الكتابة وكل واحد منهما بانفراده بطل فعند الاجتماع اولي فصار كما اذا كانت كتابتهما
بعقدين ووجه الاستحسان ان تصرف الانسان يجب تصحيحه بقدر الامكان وقد امكن
تصحيح هذه الكفالة بان يجعل المال كله على كل واحد منهما في حق المولي وفي حق نفسه
وعتق الآخر تعلقا بادائه فيطالب المولي كل واحد منهما بجميع المال بحكم الاصالة لا بحكم
الكفالة فايهما ادي عتق وعتق الآخر تبعا له كما في ولد المكاتب لكن كل واحد منهما
كفيل في حق صاحبه لان المال في الحقيقة مقابل بهما حتى انقسم عليهما فصارت كفالته
بما عليه اصالة وكفالة المكاتب بما عليه جائزة فكان كل واحد منهما اصيلا في الكل كفيلا
عن صاحبه في حق صاحبه بالكل ولا تظهر الكفالة الا في حق صاحبه لانها ضرورية

ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين اياشاء من شريكيها بكل دينه

فيتقدر

فيتقدر بقدرها حتى يكون مطالبة المولي كل واحد منهما بحكم الاصالة لا بحكم الكفالة فاذا
ادي احدهما شيئا وقع من كل البدل فيقع نصف ذلك عن صاحبه لاستوائهما فيرجع به
عليه بخلاف ما اذا كانت كتابتهما بعقدين لان عتق كل واحد منهما تعلق ح باداء المال
على حدة وهو صحيح في نفسه فلا حاجة الي تصحيحه بما ذكرنا من الطريق فلا يوجد وجه
الاستحسان فيبطل الكفالة بحكم القياس فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله
ان ياخذ حصة من لم يعتقه منه اصالة ومن المعتق ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما
ادي عنه لا صاحبه عليه بما ادي عن نفسه لان غير المعتق اصيل فلا يرجع على احد
اذا ادي والمعتق كفيل عنه بامره فيرجع به عليه ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال
على من كفل به مطلقة غير متعرض للحلول والتاجيل لان المال حال على العبد لوجود
السبب وقبول الذمة الا انه لا يطالب لعسرته اذ جميع ما معه ملك المولي ولم يرض بتعلقه
به والكفيل غير معسر ولو ادي رجع عليه بعد عتقه ان كانت بامره ولو مات عبد
مكفول برقبته واقيم بينة انه لمدعيه ادعي رجل رقبة عبد فكفل بها آخر فمات العبد
فاقام المدعي بينة انه له ضمن كفيله قيمته اذ على المولي رد رقبته على وجه يخلفها
قيمته وقد التزم الكفيل ذلك وبعد الموت بقي القيمة واجبة على الاصيل فكذا على الكفيل
بخلاف ما اذا ادعي مالا على العبد فكفل آخر برقبته فمات العبد فان في تلك الصورة
لا شيء على الكفيل لبراءة الاصيل كما اذا كان المكفول بنفسه حرا وان كفل سيد عن عبده
او هو غير مديون قيد به تصحيحا للكفالة فان كفالة العبد المديون عن مولاه لا يصح
عن سيده فعتق فادي لا يرجع على صاحبه لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع
لان احدهما لا يستوجب دينا على الآخر وقال زفر ان كان الكفالة بالامر يرجع كل منهما
على صاحبه لان المانع وهو الرق قد زال قلنا وقعت غير موجبة للرجوع فلا تنقلب
موجبة له بعد ذلك **كتاب الحوالة** هي نقل الدين او المطالبة من ذمة الي ذمة
الاول عند ابي يوسف والثاني عند محمد فيجوز عنده ابراء المحتال المحيل من
الدين لا عند ابي يوسف كذا في التبيين تصح بالدين لا بالعين برضى المحتال والمحال عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)